جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الإدارية

السداسي السادس

محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق

تخصص : القانون العام

المجموعة : الثانية

د . بوسام بوبكر

الموسم الجامعي

2024/2023

المحاضرة الثامنة

المیعاد

دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية.
ومن ثم، فإنه يشترط لقبولها أن ترفع أمام القضاء الإداري خلال مدة معينة، تحت طائلة رفضها شكلا.

مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية

من الناحية الإجرائية فإنه يشترط لقبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية أن ترفع الدعوى خلال مدة معينة وأن تستوفي إجراءات محددة بصدد رفعها .

حساب المواعـــيـــد

تحسب مدة الطعن " كاملة وتامة" طبقا لقاعدة الميعاد كاملا : ، وعليه فهي تخضع لمجموعة من القواعد تتعلق ببداية الميعاد ونهايته.
إن الميعاد أو الأجل هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة

بداية حساب المواعيد

وبخصوص شرط الميعاد فقد نصت المادة 829 من ق.إ.م.إ على وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أربعة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.
وعلى حد ما سبق مناقشته سلفا لشرط القرار السابق، فالطعن المقصود هنا في المادة 829 من ق.إ.م.إ هو دعوى الإلغاء.
أما بخصوص دعوى التعويض أو أي دعوى أخرى من دعاوى القضاء الكامل فإنها غير مقيدة بأجل، ما عدا آجال تقادم الحق وفق ما نص عليه القانون المدني.
والأصل أن يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان القرار الإداري النهائي لصاحب الشأن أو نشره من تاريخ ثبوت العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته، على أساس أنه بمجرد تحقق العلم يستطيع ذوو الشأن تحديد مركزه القانوني من القرار وطريقة الطعن ضده .
تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار، وذلك همن طريق إما:

- التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية،
- أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية ،
- أو العلم اليقيني.

- أولا – التبليغ

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية المعتمدة داخل الدولة. كما عرّف بأنه "" الطريقة التي تنقل الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم من الجمهور""

لا تسري آثار القرار الإداري الفردي على الأشخاص المعنيين به إلا من تاريخ تبليغه وإعلانه إليهم بموجب توصيل مضمون القرار إلى علمهم شخصيا.

وهو ما تؤكده المادة 35 من الرسوم رقم 88-131 السابق حينما نصت على ما يلي:

" لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نصن قانوني أو تنظيمي مخالف، وهو الأمر الذي يطبقه القضاء الإداري أيضا.

و القاعدة أن يتم تبليغ القرار الفردي بالوسيلة أو الطريقة المنصوص عليها قانونا .

و التبليغ ليس له شكل خاص كقاعدة عامة فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياتها إلى علم الجمهور أو علم الموجه إليه يعتبر إعلانا صحيحا

و إذا كانت الإدارة ليست ملزمة بإتباع طريق معين في تبليغ قراراتها، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اشترط أن ترفع الدعوى الإدارية ضد القرار الإداري خلال الأشهر الأربعة التالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ،

- ثانيا – النشر

الأصل أن ميعاد رفع الدعوى يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، والمفروض أن النشر يرد على القرارات التنظيمية كاللوائح التي لا توجه إلى شخص معين بذاته بل للجمهور من الناس غير محدد وأن الإعلان هو وسيلة إبلاغ القرار الفردي إلى علم صاحب الشأن به

بعد إصدار القرار الإداري التنظيمي تعمد الإدارة إلى نشره وفقا للشكليات والطرق التي تحددها القوانين والأنظمة، حيث لا تسري آثار هذا القرار و لا تترتب عليه الحقوق و الالتزامات اتجاه الأفراد إلا بنشره وفقا للطريقة الواردة بالقانون ،

و تنشر القرارات الوزارية بشكل عام في النشرة الرسمية للوزارة

- ثالثا ـــ العلم اليقيني

يقصد بالعلم اليقيني أن يتمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الإطلاع والعلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة التبليغ أو النشر، بصورة قاطعة لا ظنية ولا افتراضية وبكيفية وافية وشاملة

وقد ذهب مجلس الدول في أحد قراراته إلى ما يلي:

" حيث أن لا ينكر وأن على الحالة التي هي عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذا الإجراء الضروري (التبليغ الشخصي) قد قامت به المستأنف عليها، وأن علم المستأنف

بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر"[1].

نهـايــة الميــعــاد

يقصد بالآجال الإجرائية كما سبق الذكر تلك المواعيد الزمنية التي حددها القانون لمباشرة إجراءات التقاضي، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه يحتل عامل الزمن في التقاضي حيزا بالغ الأهمية لسير إجراءات الخصومة أمام القضاء، نظرا لما يترتب عليه من نتائج مهمة وخطيرة في نفس الوقت، قد تصل إلى سقوط الحق في استعمال الإجراء

طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

مثال :

بتاريخ 2023/01/02 تم إعلان القرار (التبليغ أو النشر)

ـ القاعدة : حساب مدة الأربعة أشهر كاملة .

ـ البداية : يوم 2023/01/03(من اليوم الموالي للإعلان) .

ـ النهاية : يوم 2023/05/04 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد)، حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه .

و يقصد بالآجال الكاملة هي تلك الآجال التي أوجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية انقضاءها بالكامل قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية المقررة، أي يجب أن ينقضي الميعاد كاملا ليتخذ الإجراء، و بالتالي لا يجوز أن يتخذ الإجراء خلال الميعاد الكامل.

بعبارة أخرى فإن الأجل الكامل يقضي بعدم اتخاذ أي إجراء ما لم يكتمل، والهدف من هذه المواعيد هو حماية المدعى عليه وإعطائه الفرصة الكاملة لإعداد دفوعه ومستنداته. وقد نص المشرع الجزائري على الأجل الكامل بموجب نص المادة 405 من ق إ م إ، والتي جاء فيها ما يلي:" تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

فالحساب يتم بالطريقة التالية، تحسب الآجال كاملة وبالأشهر، تُحسب من اليوم الموالي من التبليغ أو النشر؛ فإذا تخللها يوم أو أيام عطلة، فإن هذه الأيام الداخلة تحسب ضمن الآجال،

1- مجلس الدولة: رقم 160507 بتاريخ 1999/04/19

وإذا صادف اليوم الأخير للآجال يمدد حينها الأجل إلى يوم عمل موالي. عطلة يوم مع كذلك، تُحسب يحسب ملاحظة أن يوم التبليغ لا يُحسب وآخر يوم التبليغ الأشهر كاملة التبليغ، ويكون أجل رفع الدعوى القضائية 4 أشهر من تاريخ النشر أو التبليغ
وفي كل الأحوال تحسب مدة الطعن كاملة وتامة طبقاً لقاعدة الميعاد الكامل فيبدأ الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (أي من تاريخ النشر إذا كان القرار تنظيمياً أو جماعياً ومن تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار فردياً) وينتهي في اليوم الموالي لسقوطه.
غير أنه وطبقاً لنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكون للإدارة أن تحتج بانقضاء أجل الطعن القضائي المذكور أعلاه وهي تبدي دفوعها تجاه دعوى إلغاء رفعت ضد إحدى قراراتها؛ إلا إذا أشارت إلى ذلك الأجل في تبليغ القرار المطعون فيه. فإذا ما أغفلت في تبليغ القرار تنبيه المعني إلى حقه في تقديم طعن قضائي خلال أجل أربعة (4) أشهر، وقام هو برفع دعوى إلغاء خارج هذا الأجل ؛ فلا تملك هنا أن تدفع بورود الدعوى خارج الآجال القانونية وطبعاً في الأمر ضمانة هامة مستحدثة من شأنها لفت نظر الأفراد إلى حقوقهم حتى وإن كان الأصل أنه لا يعذر بجهل القانون.
كما اعتبر القضاء الإداري أنه إذا لم يتلق المتقاضي التبليغ القانوني ولا يوجد ما يثبته ، تبقى الآجال مفتوحة ،
لا يشترط الميعاد في بعض الدعاوى إما :
1- بحكم القانون، كدعوى التفسير ، لأن هذه الدعوى غير مقيدة بمدة لأنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثاني ، وكذا دعوى فحص المشروعية ، لأنها دعوى تستهدف تقدير مدى صحة القرار الاداري من عدمه أمّا دعاوى القضاء الكامل، فتتقادم بإنقضاء 15 سنة من وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 133 من القانون المدني .
2 - بموجب الإجتهاد القضائي باستقرار الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة حول وضعية معينة، كحالة وقوع اعتداء مادي أو حالة وجود قرارات إدارية بلغ عيبها درجة كبيرة بحيث يمكن إكتشافها بسهولة.
ويتحقق الإعتداء المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية"
تنقطع الآجال طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حالة وقوع طعن أمام جهة قضائية غير مختصة وفي حالة طلب المساعدة القضائية أو في حالة وفاة المدعي عليه أو تغيير أهليته أو في حالة وقوع قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، ويتم حسابها من جديد و تتحقق حالات إيقاف آجال الطعن طبقا لنص نفس المادة المذكورة في حالة طلب المساعدة القضائية والحكمة من ذلك هو عدم حرمان المدعي بسبب عسره أو عجزه عن دفع الرسوم القضائية ، أو في حالة وقوع القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ . فالقوة القاهرة بإعتبارها حادث خارج عن نشاط الإدارة لا يمكن توقعه أو دفعه ، أما الحادث المفاجئ فهو حالة طارئة

تكون بداخل النشاط الإداري لا يمكن توقعها أو دفعها ، تترتب عن سبب مجهول (على خلاف القوة القاهرة التي تنتج عن ظاهرة معلومة).
هذا وتجدر الإشارة أنه يترتب على انقضاء الميعاد المقرر أو الأجل ، إكتساب القرار الإداري حصانة نهائية ضد الإلغاء إذا لم ترفع الدعوى الرامية للإلغاء في الآجال المقررة وفق القانون.
هذا وقد نص الإجراءات المدنية والإدارية على حالات لقطع ميعاد رفع الدعوى الإدارية وهذا بموجب مادته 832 حيث حدد هذه الحالات في أربع وهي :
- الطعن أما جهة قضائية إدارية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغير أهليته
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي
و قطع الميعاد يختلف عن وقفه، فالأول يعني حدوث أمر أو واقعة معينة تؤدي إلى إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة وبغض النظر عن تاريخ حدوث هذه الواقعة سواء كان ذلك خلال اليوم الأول من الميعاد في منتصفه أو في آخره. أما الوقف فيتم فيه احتساب المدة التي انقضت قبل حدوث سبب الوقف ويضاف إليها ما تبقى من الميعاد بعد تاريخ انتهاء حالة الوقف .

الميعاد عند القيام بالتظلم الإداري

يقصد بالتظلم الإداري إقدام المخاطب بقرار إداري على تقديم التماس إلى الإدارة بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضرراً بمركزه القانوني كي تقوم بتعديله أو سحبه
وبالرجوع إلى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص هي الأخرى على جواز التظلم إدارياً ضد القرارات الصادرة عن الإدارة شريطة أن يكون ذلك أمام الجهة مصدرة القرار وأن يتم خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ذات القانون، أي خلال أربعة (04) أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار إذا كان فردياً أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيمياً أو جماعياً. ويكون للإدارة المتظلم أمامها أجل شهرين للرد على التظلم تُحسب من تاريخ إيداع التظلم. فإذا ما رفضته كان للمعني أجل شهرين اثنين لإيداع طعنه القضائي يسريان من تاريخ تبليغه بالرفض أما إذا أثرت الإدارة السكوت فسيكون ذلك بمثابة رفض، ليستفيد المتظلم من أجل شهرين اثنين كذلك لتقديم طعنه القضائي يبدأ شريانه من انتهاء أجل الشهرين المحددين لرد الإدارة. ويثبت التظلم الإداري بكافة الوسائل المكتوبة ويُرفق بعريضة الدعوى.
وقد جاء النص كما يلي : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.
وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.
في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.
يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة "

لمواعيد أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة

حدد القانون 22-13 المتمم و المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية مواعيد رفع الدعاوى الإدارية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف كأول درجة .

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

تتمتع المحاكم الإدارية للإستئناف باختصاص قضائي منصوص عليه في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولصحة قراراتها تفصل بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 22/10 الصادر في 9 جوان 2022 ، تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا بموجب نصوص خاصة طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 900 مكرر . ومن ثمة يترتب على قراءة الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر جملة من الملاحظات :

- أن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر مختصة بالفصل في ثلاث أنواع من الدعاوى القضائية وهي:

1 - دعوى الإلغاء .
2 - دعوى تفسير القرارات الإدارية
3 – دعوى فحص أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية

فالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر مختصة حصريا بالفصل في هذا النوع من الدعاوى القضائية والمتعلقة بالقرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية الصادرة عن الإدارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. القضاء الكامل فتبقى من اختصاص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف طبقا للفقرة الأولى من المادة 900 مكرر .
تنص المادة 900 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " تطبق أحكام المواد من 829 الى 832 من هذا القانون و المتعلقة بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف "

تنص المادة 829 : " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " .
و تنص المادة 830 : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .
يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.
وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها.
يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.
يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.
تنص المادة 832 :تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية :

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة
2- طلب المساعدة القضائية
3- وفاة المدعي أو تغير أهليته
4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ومن ثمة فنفس الآجال المنطبقة على دعاوى الإلغاء المرفوعة ابتدائيا امام المحكمة الإدارية تسري على دعاوى الإلغاء المرفوعة ابتدائيا امام المحكمة الإدارية للاستئناف .

أمام مجلس الدولة

نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي 98-01 و 907 و 950 و 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
حيث نصت المادة 907 من ق ا م ا على ما يلي : " يجوز التصريح بالإستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.
و تطبق احكام المواد من 560 الى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالإستئناف او بالطعن بالنقض و تسجيله " .
وعلى صعيد آخر يلزم ملاحظة ميعاد الطعن لا يبدأ في السريان لمجرد تحقق العلم به ، إذ يتعين لبدأ سريان هذا الميعاد أن يصبح فيه صاحب الشأن في مركز قانوني يجعل له مصلحة شخصية في الطعن ، أي أن العبرة في حساب بدا ميعاد الطعن بالإلغاء ترتبط كذلك بتاريخ ظهور المصلحة في الطعن ضد القرار.